اثم عليه يعني من رمات فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى تكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج متعجلا ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروى ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى يفيض اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم نفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال لمن ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الشمس فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليبين هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجو ان من فعل ذا فلا اثم عليه ولا ذنب له **باب** نزول الحصبة روى بان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح فقلما سلم احد من ان يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له رايت من تعجل في يومين اعليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلام كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون الخيف وحرمان **باب** قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يقصرا من شعورهما ويقلما اظفارهما ويلبسا ثيابهما وقد كان في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال يحل الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام وروى يعقوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية الفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما فوق الاظفار ووروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حقوق الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك اسامعي قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روى انه طواف النساء قال لهم هذا الكتاب رضه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجنا الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المزار الى الحج **باب** ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي قدم فيه وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال لهم هذا الكتاب رضه ان هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو الصحيحة وحده وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن مضور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروى ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها **باب** الحج الاكبر والحج الاصغر روى معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر ذكر فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون وليحج المشركون بعد تلك السنة **باب** الاضاحي روى سويد القلانسي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من غير او كبير وهي سنة وروى عن علي بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)